|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 11 للوثيقة 25(Add.19)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد (K)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(K)7 المسألة K - إضافة حكم تنظيمي إلى المادة **11** من لوائح الراديو فيما يتعلق بحالة فشل الإطلاق

مقدمة

بناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذه المسألة ترى إدارات الدول العربية أن الممارسات الحالية المتبعة في قطاع الاتصالات الراديوية كافية للتعامل مع حالات فشل إطلاق يجعل محطة فضائية غير قادرة على وضع تخصيص تردد غير مخطط في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة، نظراً لأن الدراسات وحتى تاريخه لم تتناول جميع المسائل المحتملة بهذا الشأن.

وعليه، تؤيد هذه الإدارات عدم التعديل على لوائح الراديو.

المقترح

NOC ARB/25A19A11/1

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_